الفروع

باب استقبال القبلة[١]

يُشْتَرَطُ للصّلاةِ مع القُدْرَةِ، ويسقُطُ بالعُذرِ، فلا يُعيدُ ولو نادراً نَحْوُ مريضٍ عاجزٍ ومربوط (هـ ش). قال الأصحابُ: كَمَنْع المشركين حالَ المُسايَفَةِ، ويتوجَّهُ روايةٌ من غريقٍ ونَحْوه، وهو ظاهِرُ الروايةِ المذكورةِ فيه، وجزم ابنُ شهابٍ بأنَّ التوجُّهَ لا يسقُطُ حالَ سَيْرٍ[٢] السفينةِ مع أنها حالَةُ عُذْرٍ؛ لأنَّ التوجُّهَ إنما سقطَ[٣] حالَ المُسايفَةِ؛ لمعنى مُتعَدٍّ إلى غَيْرِ المُصَلِّي، وهو الخِذْلانُ عندَ ظُهورِ الكُفَّارِ، كذا قال.

ويدورُ في سفينة في فَرْضٍ، وقيل: لا يجبُ، كنَفْلٍ في أحدِ الوجهين[م١] (م ش)، وأطلق في روايةِ أبي طالبٍ وغيْرِه: أنه يَدورُ، والمرادُ: غَيْرُ الملاَّح؛ لحاجتِه (و).

التصحيح

مسألة ـ ١: قولُه: (ويَدورُ في سفينةٍ في فَرْضٍ، وقيل: لا يجبُ، كنَفْلٍ في أحد الوَجْهَيْن) انتهى:

أحدُهما: لا يجبُ، وهو الصحيحُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن انحرفوا عن القبلةِ انحرفوا إليها في الفَرْضِ، وقيل: لا يجبُ كالنَّفْلِ في الأصحِّ، وقَدَّمه ابنُ تميم، فقال: مَنْ كان في سفينةٍ لا يَقْدِرُ أن يخرُجَ منها، صلَّى على حَسْبِ حاله فيها، وكلَّما دارت، انحرفَ إلى القِبلةِ في الفَرْضِ، ولا يجبُ ذلك في النَّفْلِ. انتهى.

والوجه الثاني: يجبُ، وهو احتمالٌ في «مختصر ابن تميم»، ومحلُّ الخِلافِ ـ عند ابن تميم ـ إذا كان لا يقدِرُ على الخروجِ من السفينةِ، وقال في «الرعاية الكبرى» بعد ذِكْرِ هذه المسألةِ وغيرِها: والمسافرُ كالمقيم، ثم قال بعد ذلك: وقيل: للمسافرِ التنفُّلُ فيها وإن أمكنه الخروجُ منها، كالراحلةِ، ولاَ يجبُ أن يدورَ، كلَّما دارتْ، إلى القبلةِ. انتهى. فجعل هذا طريقةً أخرى بعد ما صَحَّحَ عَدَمَ الوجوبِ.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «وهو الشرط الخامس».

(٢) في النسخ الخطية: «كسر»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يوجه».

الفروع ويسقُطُ في النَّفْلِ في سفرٍ مُباحٍ قَصيرٍ (م). نصَّ عليه، فيما دونَ فَرْسَخٍ، كطويلٍ (و) راكباً، وعنه: وَحَضَرٍ. فَعَلَهُ أنَسٌ[١] (و هـ) خارجَ المصْرِ، وعن أبي حنيفة أيضاً: وفي المِصْرِ، وقاله أبو يُوسُفَ، وقاله محمدُ مع الكَراهةِ، لكَثْرةِ الغَلَطِ فيه، فربما غَلِطَ، وعلى الأصحِّ: وماشياً سَفَراً (و ش) إلا مَنْ ركبَ التعاسيف[٢].

ويُعْتَبرُ في راكبٍ طَهارَةُ مَحلِّه نَحْوَ سَرْجٍ وركابٍ، وعند أكْثرِ الحنفية: لا يُعْتَبرُ، قالوا: لأنَّ باطنَ الدابّةِ لا يخلو عن نجاسة. قال بعضُهم: لا اعتبارَ بنجاستِه؛ لأنه لو حمل حيواناً طاهراً فصلَّى به، صَحَّتْ، بل العِلَّةُ أنه تركَ الركوعَ والسجودَ مع إمكانِهما على الأرض، والرُّكْنُ أقْوى من الشرطِ.

ويلزمُ الراكبَ الإحرامُ إلى القِبْلةِ بلا مشقَّةٍ، نقله واختاره الأكْثَرُ، وذكره أبو المعالي وغَيْرُه: المَذْهَبَ، وعنه: لا (و هـ م) نقل صالحٌ وأبوداودَ: يُعجبني ذلك.

وإن أمْكَنَه فِعْلُها راكعاً وساجداً بلا مشقَّةٍ لزِمَه. نصَّ عليه (وش) لأنه كسفينةٍ، قاله جماعةٌ، فدلَّ أنها وِفاقٌ، وقيل: لا يَلْزَمُه، ذكَره في «الرعاية» روايةً؛ للتساوي في الرُّخَصِ العامَّة، فدلَّ أنَّ السفينةَ كذلك، كالعمّاريَّةِ[٣]. وعند الحنفية: نَفْلٌ أفْسَدَهُ، ونَذْرٌ، وسَجْدَةٌ تُلِيَتْ على الأرض، كنَفْلٍ، ويتوجَّه لنا مِثْلُه في النَّذْرِ، وله نظائر.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) هو: السائر في الطريق على غير قصد ولا هداية. «اللسان»: (عسف).

(٣) نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب، تستخدم لأغراض السفر لمسافات بعيدة. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» ص٣٢٧.

الفروع

وإن نَذَرَ الصلاةَ عليها، جاز، وذكر القاضي قَوْلاً: لا. فيتوجَّهُ مِثْلُه فيمن نَذَرَ الصلاةَ في الكعبةِ.

وإن عُذِرَ مَنْ عَدَلَتْ به دابَّتُه عن جِهَةِ سَيْره، أو هُوَ[1] إلى غيرِ القبلةِ وطال، بَطَلَتْ، وقيل: لا، فيسجد للسَّهْوِ؛ لأنه مغلوبٌ، كساه، وقيل: يسجُدُ بعُدولِه. وإن لم يُعْذَرْ؛ بأن عَدَلَتْ دابَّتُه وأمكَنَه رَدُّها أو عَدَلَ إلى غيرِها مع عِلْمِهِ بَطَلَتْ.

وإن انحرفَتْ عن جِهةِ سَيْرِه، فصار قَفاهُ إلى القِبْلَةِ عمداً، بطَلَتْ، إلا أن يكون ما انحرفَ إليه جِهَةَ القِبْلة. ذكره القاضي، وهي مسألةُ الالتفاتِ المُبْطِلِ، وقد سبق.

ومتى لم يَدُمْ سَيْرُهُ، فوقفَ لتَعَبِ دابَّته، أو مُنْتظراً للرُّفْقَةِ، أو لم يَسِرْ كسَيْرهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دَخَله، استقبل القِبْلةَ، وإن نزلَ في أثنائِها، نزل مُسْتَقْبِلاً وأتمَّها. نصَّ عليه.

وإن رَكِبَ في نَفْلٍ، بَطَل*، وقيل: يُتِمُّه كركوبِ ماشٍ فيه.

والماشي يُحْرِمُ إلى القِبْلَةِ، ويركعُ ويسجُدُ إليها (و ش) وقيل: يومي بهما إلى جهةِ سَيْرِه، وقيل: ما سوى القيامِ يَفْعَلُه إلى القبلةِ غَيْرَ ماشٍ.

ويلزَمُ قادراً أومأ جَعْلُ سُجودِه أخْفَضَ (و)، والطمأنينةُ.

وفَرْضُ المُشاهِد لمكّةَ، أو لمسجدِ النبيِّ ﷺ * (و) أو القريبِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن ركبَ في نَفْلٍ، بَطَلَ).

قال ابنُ تميم: وإن ركبَ في أثناءِ نافلةٍ، بَطَلَتْ، وقيل: يُتِمُّها راكباً.

* قوله: (وفَرْضُ المشاهِدِ لمكَّةَ، أو لمسجدِ النبيِّ ﷺ) إلى آخره.

(١) أي: عدل هو، كما في الإنصاف ٣/٣٢٨، وقد تحرفت في (ط) إلى: «هوى».

الفروع منهما* ـ وقال صاحبُ «النظم»: ومسجدِ الكوفةِ؛ لاتفاقِ الصحابةِ عليه ـ

التصحيح .....

الحاشية لأنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ وُضِعَ بأمْره، فتكون قبلتُهُ إلى عَيْنِ الكعبةِ؛ لأنه ﷺ معصومٌ في أمره، فالقِبْلةُ الحاصلةُ بأمْرِهِ لا خطأَ فيها، فتكون إلى عَيْنِ الكعبةِ، فإن قيل: إذا كان فَرْضُ البعيدِ إصابةَ الجهةِ، وَوَضْعُ مَسْجِدِهِ ﷺ إلى الجهةِ لم يكن فيه خطأٌ، فعلى هذا: لا يلزم وَضْعُهُ إلى العينِ، لعدم الخطأ بوضْعِهِ إلى الجهةِ؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنما كان الفرضُ الجهةَ في حَقِّ البعيد؛ لعَجْزِهِ عن إصابةِ العينِ، وذلك العجزُ معدومٌ في حقِّه ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو متمكِّنٌ بالوحي واطلاعِه على عَيْنِ الكعبة مع البُعْدِ؛ لأنه صاحبُ المعجزات ﷺ، مع أنَّ جماعةً أطلقوا أنَّ فَرْضَ البعيدِ عن الكعبةِ الجهةُ، ولم يتعرَّضوا إلى استثناء مسجدِه ﷺ، منهم الخِرَقيُّ وغيره.

وظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّا في «شرح المُقْنع»: حَمْلُ ذلك على إطلاقِهِ، والميلُ إلى تَقْويتِه، فإنه قال: وقال أبوالخطاب: القريبُ من مسجدِ النبي ﷺ كالقريبِ من الكعبة - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرَّح به المصنف في «المغني»[1]، ووُجِّهَ أن قِبْلَتَه بوَضْعِ النبيِّ ﷺ، وهو ﷺ لا يُقرُّ على خطأ، فتكون قبلةُ مسجده إلى عين الكعبة قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفَرْضُ مع البُعْدِ الجهةَ، فوضْعُه إلى الجهةِ ليس بخطأ، ثم استدلَّ له بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والشَّطْرُ: النَّحْوُ، أي نَحْوه، ثم قال: ويؤيِّدُه قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2]. هذا معنى كلامِه. وقال القاضي عِياضٌ في الباب الثاني من «الشفاء»: إنَّه رُفِعَتْ له الكعبةُ حين بنى مَسْجِدَه ﷺ.

* قوله: (أو القريب منهما).

قال في (الفائق): ومن كان بمكَّةَ وثَمَّ مانِعٌ، كَجَبَلٍ ونحوه، كفاه الاجتهادُ عند تعذُّرِ الجَزْم، وإن كان في المنازلِ ونحوِها، ففَرْضُه اليقينُ، فإن تعذَّر، اجتهد. وقال في (التلخيص): القادرُ على المعرفةِ لا يُتابِع المُخْبِرَ، ومن بَعُدَ، فَفَرْضُه الاجتهادُ إلى جِهَتِها، فلا يَضرُّ الانحرافُ قليلاً، وعنه: إصابةُ العين، فيمتنعُ. وقال ابن الزَّاغوني: مَنْ كان بمسجدِ النبيِّ ﷺ، لزِمَه الاجتهادُ في إحدى الروايتين. والثانية: يسقطُ؛ لأنه يكون مُجانباً للكعبة فلزِمَتْه المشاهدةُ.

(١) ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

إصابةُ العَينِ* ببَدنِه. نصَّ عليه، وقيل: أو ببَعْضِهِ.

وإن تعذَّر اجتهدَ إلى عَيْنها، وعنه: أوْ إلى جهتها. وذكر جماعةٌ: إن تعذَّر فكَبَعيدٍ. وفي «الواضح»[1]: إن قَدَرَ على الرؤية، إلا أنّه مُسْتتِرٌ بمَنْزِلٍ وغَيْرِه، كمشاهدٍ، وفي روايةٍ: كبعيدٍ.

ولا يضرُّ العُلُوُّ والنُّزولُ، وعند ابن حامدٍ: لا تصحُّ إلى الحِجْرِ*، وجزم

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (إصابة العين).

هو خبرُ المبتدأ، وهو (فَرْضُ المشاهِدِ)، والتقديرُ: وفَرْضُ المشاهِدِ إصابةُ العين.

* قوله: (وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحِجْر) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال ابن حامد، وابن عقيل في «الواضح»[1]: لو صلَّى إلى الحِجْر مَن فَرْضُه المعاينةُ، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه في المشاهدة والعِيانِ ليس من الكعبة البيتِ الحرام، وإنما وردت أحاديثُ بأنه كان من البيت الحرام[2]، فَعُمِلَ بتلك الأحاديث في وجوبِ الطواف دون الاكتفاءِ به للصلاة؛ احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوزُ التوجُّه إليه في الصلاة، وتصحُّ صلاتُه، كما لو توجَّه إلى حائطِ الكعبةِ. قال أبو العباس: وهذا قياسُ المذهب؛ لأنه من البيتِ بالسُّنَّةِ المُسْتفيضةِ وبعِيانِ مَنْ شاهده من الخَلْقِ الكثير لما نقَضَه ابنُ الزبير[3]. ونصَّ أحمدُ: لا يُصَلَّى الفَرْضُ في الحِجْر، فقال: لا يُصلَّى في الحِجْرِ، الحِجْرُ من البيت. قال أبو العباس: والحِجْرُ جميعُه ليس من البيت، وإنما الداخلُ في حدودِ البيتِ سِتَّةُ أذْرُعٍ وشيءٌ، فمَن استقبل ما زاد على ذلك، لم تَصِحَّ صلاتُه البتَّةَ. انتهى كلامه. وما ذكروه في الطواف من أنَّه إذا طاف على جدارِ الحِجْرِ أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لم

(١) ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) منها قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومكِ حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . أخرجه البخاري (١٥٨٦)، و مسلم (١٣٣٣)(٤٠١) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم(١٣٣٣)(٤٠٢)، ينظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٥٨٢، و«البداية والنهاية» ١١/ ٦٩١ .

الفروع به ابن عقيل في النسْخِ، وجزم به أبو المعالي في المكيِّ، ونصُّ أحمد: الحِجْرُ من البيت.

وفَرْضُ مَنْ بَعُدَ عنها الاجتهادُ إلى جهتها، وهو الأصحُّ للحنفيةِ، فيُعْفى عن الانحرافِ قليلاً، ولعلَّ المرادَ ما جزَمَ به بعضُهم: التيامُنُ والتياسُرُ في الجهة.

وعنه: إلى عَيْنِها. فيُمْنَع، اختارَهُ أبوالخطاب وغيرُه، وذكر أبوالمعالي: أنه المشهور (و م ر ق) وفي «الرعاية»: عليها[1]: إن رفع وَجْهَه نحْوَ السماءِ فخرجَ به عن القبلةِ مُنَعَ.

ونقل مُهَنَّا وغَيْرُه: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ يَنْبغي أن يرفَعَ وَجْهَه إلى فَوْقُ؛ لئلا يؤذي مَنْ حوله بالرائحةِ، وما سَبقَ أوّلاً عليه كلامُ أحمدَ والأصحاب. قال أحمدُ في روايةِ الجماعة، في الرواية الأُولى: ما بين المشرق والمغربِ قِبْلَةٌ*، فإن انحرف عن القبلةِ قليلاً لم يُعِدْ، ولا يُبالي مَغْرِبَ الصيفِ والشتاء، ومَشْرِقَ الشتاء والصيف إذا صلَّى بينهما، وبيَّن القاضي: أن ما وقع عليه اسمُ مشرقٍ ومغربٍ، فالقِبْلةُ ما بَيْنَهما، قال: ويُسْتَحَبُّ أن يتحرَّى الوسَطَ.

التصحيح .....

الحاشية يكن طائفاً بجميع البيت، يدلُّ على أنَّ جميعَ الحِجْرِ عندهم من البيت، ويجيءُ على قولِ أبي العبَّاس: أنه لو تَرَكَ من الحِجْرِ القَدرَ الزائدَ على الستةِ أذْرُعٍ وشيءٍ في الطواف أنه يصحُّ طوافه. هذا مُقْتضى قولِه. ولم أره صرَّح بذلك في الطواف.

* قوله: (قال أحمد في روايةِ الجماعة... الأُولى: ما بين المَشْرِقِ والمغربِ قِبْلَةٌ).

غالبُ النُّسَخِ: (في روايةِ الجماعةِ الرواية الأُولى) وفي بعض النُّسَخِ كما في الأصل. وفي بعضِ النُّسَخ: (في رواية الجماعة في الرواية الأولى).

(١) يعني: على الرواية بوجوب استقبال عينها.

الفروع ولم أجد الثانية صريحةً، وفي ظُهورِها نَظَرٌ، فإنه قال: مشارقُ الشتاء والصيف سواءٌ، إنما ينبغي له أن يتحرَّى أوْسَطَ ذلك، لا يتيامَنُ، ولا يتياسَرُ.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصفُّ الطويل. وفيه في «فتاوى ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لخفائِه وعُسْرِ اعتبارِه. والثانيةُ: يَنْحَرِفُ طَرفُ الصفِّ يسيراً، يَجْمَعُ به توجُّهَ الكُلِّ إلى العين. وأجاب أبو الخطاب: كلُّ واحدٍ من الصفِّ يجتهدُ أن يتوجَّه إلى عَيْنها من أيَّة النواحي كان، واحتجَّ جماعةٌ بصحَّةِ صلاةِ صَفٍّ طويلٍ على خَطٍّ مُسْتَوٍ، مع أنه لا يُصيبُ عَيْنَها إلا من كان بقَدرِها، وإنما يتَّسعُ المحاذي مع البُعْدِ مع التَّقوُّس، لا مع عَدَمِهِ.

٤٥/١ ولو وجَبَ التوجُّه إلى العَيْنِ، لم تصحَّ/ صلاةُ منْ خرج عنها كالمكِّيِّ، ولم أجِدْهم ذكروا هنا أنَّ البُعْد مَسافةُ قَصْرٍ، بل قال غَيْرُ واحدٍ: بحيثُ لا يَقْدِرُ على المُعاينةُ، ولا على مَنْ يُخْبِره عن عِلْمٍ.

فصل

وإن أخبره عَدْلٌ ـ وقيل: أو مَسْتورٌ، وقيل: أو مُمَيِّزٌ ـ عن عِلْم، لزِمَه تقليدُه في الأصحِّ (ش). وفي «التلخيص»: ليس للعالم تَقْليده. وإن أخبرَهُ عن اجتهادٍ، لم يجُزْ تقليدُه في الأصحِّ (و) وقيل: إن ضاق الوَقْتُ، وذكره القاضي ظاهِرَ كلامِ أحمد، واختاره جماعةٌ، وقيل: أوْ كان أعلمَ، قَلَّدَهُ،

التصحيح .....

الحاشية قال في «الاختيارات»: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]. هذا خطابٌ منه لأهلِ المدينةِ ومَنْ جرى مَجْراهم، كأهلِ الشامِ والجزيرةِ والعراق، وأمَّا أهلُ مصرَ فَقِبْلَتُهم بينَ المشرقِ والجنوبِ من مطلع الشمسِ في الشتاء.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٢ .

الفروع وفي آخر «التمهيد»: يُصلِّيها على حَسبِ حالِهِ، ثم يُعيدُ إذا قَدرَ، فلا ضَرورةَ إلى التقليدِ، كمن عَدِمَ الماء والترابَ، يُصلِّي ويُعيدُ.

ويلزمه السؤال؛ فظاهِرُهُ: يقصدُ المنزِلَ في الليل ليَسْتَخْبِرَ، خلافاً للحنفية، ويتوجَّهُ احتمالٌ مِثْلُه، ولعلَّ الظاهرَ غَيْرُ مرادٍ، كما لا يَخْرُجُ مَنْ حَلَفَ لا يُساكِنُ فلاناً ليلاً، أوْ لا يُسَلِّمُ الوديعةَ ليلاً.

ويلزَمُه أن يستدِلَّ بمحاريبَ يعلمُها للمسلمين عُدولاً أو فُسَّاقاً، وعنه: يجتهدُ، وعنه: ولو بالمدينة، وفي «المُغْني»[1]: أو يعلَمُها للنَّصارى. وقال أبو المعالي: لا يجتهدُ في محرابٍ لم يُعْرَفْ بمَعْطَنٍ بقريةٍ مطْروقةٍ، قال: وأصحُّ الوجهَيْن لا يَنْحرفُ؛ لأنَّ دوامَ التوجُّهِ إليه كالقَطْعِ، كالحرمَيْن.

وبالنُّجوم، وأصحُّها القُطْبُ، ثم الجَدْيُ، وهما من الشمال، وحولَ القُطْبِ أنْجُمٌ دائرةٌ، وعليه تَدورُ بناتُ نَعْشٍ، ولا يَقْرُبُ منه غَيْرُ الفَرْقَدَيْن.

وبالشمسِ، وهي تُقاربُ الجنوبَ شتاءً، والشَّمالَ صَيْفاً.

وبالقمر، ومنازلُه ثمانيةٌ وعشرون، كلَّ ليلة في واحدٍ منها أو قربهُ، وكلُّها تطلُعُ في المَشْرِقِ، وتغرُبُ في المغربِ، فظِلُّكَ يَسارُك.

وبالرياحِ، وقال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ، فالجنوبُ تَهبُّ بين القِبْلَةِ والمَشْرِق، والشَّمالُ تُقابِلَها، والدَّبُورُ تهبُّ بين القِبْلة والمَغْرِبِ، والصَّبا تُقابلُها، وتُسمَّى: القَبولَ؛ لأنَّ بابَ الكعبةَ وعادةَ أبوابِ العربِ إلى مَطْلع الشمسِ، فتُقابلهم، ومنه سُمِّيت القِبْلَةُ، وبَقيَّةُ الرياحِ عن جَنوبِهم، وشمائلهم، ومِنْ روائِهم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٢/١٠٢.

الفروع

وقال جماعة: وبالأنهارِ الكِبارِ غَيْرِ المُحدَّدةِ، فكلُّها بِخِلْقَةِ الأصْل تجري من مَهَبِّ الشَّمالِ من يَمنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرتِه، على انحرافٍ قليلٍ، إلاّ نهراً بخُراسانَ، ونهراً بالشام، عكْسُ ذلك؛ فلهذا سُمِّي الأول: المقلوبَ، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبالِ، فكلُّ جَبَلٍ له وَجْهٌ متوجِّهٌ به إلى القِبْلةِ يعرفُه أهْلُه ومَنْ مرَّ به، وذلك ضعيفٌ؛ ولهذا لم يذكُرْه جماعةٌ.

وذكرَ بعضُهم المجَرَّةَ في السَّماءِ، وهذا إنما هو في بعضِ الصيف.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يتعلم أدِلَّةَ القِبْلةِ والوَقْتَ، وقال أبو المعالي: يتوجَّهُ وجُوبُه، وأنه لا يحتَمِلُ عَكْسُه؛ لنُدْرَتِه، قال هو وغيرُه: فإن دخل الوقْتُ وخَفِيَتْ القبلةُ عليه لزِمه قولاً واحداً، أي: تَعَلُّمُ القِبْلة، أو الاجتهادُ؛ لقِصَرِ زَمَنِه. ويُقلِّدُ لضيقِ الوقت؛ لأنَّ القِبْلةَ يجوزُ ترْكُها للضرورةِ، وهي شِدَّةُ الخَوفِ، ولا يُعيدُ، بخلافِ الطهارةِ، ولأنه يجتَهدُ فيها مع العِلْمِ بأنَّ هناكَ نَصّاً خَفِيَ عليه؛ هو عَيْنُ القِبْلة، بخلافِ الحاكمِ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يلزَمُ الجاهلَ هذا التعلُّمُ.

فصل

وإن اختلف مُجتهدان في جهتَيْن، وقيل: أو جهة، لم يَتْبعْ أحدُهما الآخرَ، ولا يَصِحُّ اقتداؤُه به. نصَّ عليه (و) لظَنِّه خطأَه بإجماعٍ، وذكر الشيخُ: قياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ. وقيل: صلاةُ الإمام. وظاهِرُ كلامِهم: يَصِحُّ ائتمامُه به إذا لم يَعْلَمْ حالَه. ويتوجَّه: أنَّه لا يلزَمُ مِنْ صِحَّةِ القُدْوَةِ مع اختلافِ الجهة صِحَّتُه في الجُمعة قبل الزوالِ؛ لاعتقادِه فسادَها، لأنه لم

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع يُخاطَبْ بها.

ومن اتَّفق اجتهادُهما، فائتمَّ أحدُهما بالآخَرِ، فمنْ بانَ له الخطأُ، انحرَفَ وأتمَّ، وينوي المأمومُ المفارقةَ للعُذْرِ ويُتِمُّ، وَيتْبَعُه مَنْ قَلَّده في الأصحِّ.

ويجِبُ على جاهلٍ وأعمى تَقْليدُ الأوْثقِ، ويتخرَّجُ: لا. قَدَّمَه في «التبصرة» (و) كعامِّيٍّ في الفُتْيا على الأصحِّ (و) ولو تساويا، فمنْ شاء، وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتَيْنِ.

ولو سأل مُفْتِيَيْنِ، فاختلفا؛ فهل يأخُذُ بالأرجحِ، أو الأشدِّ، أو الأخفِّ، أو يخيَّر؟ فيه أوجهٌ(م٢، ٣).

التصحيح **مسألة ٢ ـ ٣**: (ولو سألَ مُفْتِيَيْن فاختلفا؛ فهل يأخذُ بالأرْجَحِ، أو [1]الأشَدِّ أو الأخَفِّ[1]، أو يُخَيَّر؟ فيه أوْجُهٌ) انتهى. أطلق الخلافَ في عِدَّةِ أقوالٍ:

أحدها: أنه يُخَيَّرُ، اختاره القاضي وأبوالخطَّاب والشيخُ الموفَّقُ في «الروضة»، نقله عنه المصنِّفُ في «أُصوله»، ولم أره فيها، وقطع به المجدُ في موضعٍ من «المسوَّدة». قال أبو الخطَّاب: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. وقَدَّمه المصنِّفُ في «أصوله».

والوجه الثاني: يأخُذُ بالأرْجَحِ، ذكره ابنُ البَنَّا وغيرُه، وهو الصحيحُ، واختاره بعضُ الأصحابِ. قاله المصنِّفُ في «أصوله»، وقال في «أعلام الموقعين»: يجبُ عليه أن يتحرَّى، ويبحثَ عن الرّاجحِ بِحَسَبِه، وهو أرْجَحُ المذاهبِ السبعةِ. انتهى.

قال الشيخُ في «الروضة»: إذا سألهما فاختلفا عليه، لَزِمَه الأخْذُ بِقَوْلِ الأفْضَلِ في عِلْمه ودينِهِ. فقَدَّمَ هذا، وقال الطوفي في «مختصرها»[2]: فيه خِلافٌ، والظاهِرُ: الأخذُ بقولِ الأفْضَلِ في عِلْمه ودينه. وقَدَّم الشيخُ في «الروضة»، والطوفي في «مختصره»[2]، والشيخُ علاءُ الدين ابن اللحام في «أصوله»، وغيرهُم: أنهما إذا استويا عنده، له اتِّباعُ أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين/ في «المسوَّدة»، وقال: ذكره القاضي في أُصوله ٣٩

الحاشية .....

(١ ـ ١) في النسخ الخطية و(ط): «الأخفّ أو الأشدّ»، والمثبت من «الفروع».

(٢) مختصر الروضة مع شرحها ٣/٦٦٩.

الفروع

وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُه، ففي تَكْرارِه وَجْهان(م٤).

ومَنْ صَلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ، أو ظَنَّ جهةً باجتهادِهِ فخالفها، أعاد (و م ش) وإن تَعَذَّرَ الأمْرانِ*، تحرَّى، وقيل: ويُعيدُ (وش). وإن صلَّى بلا

التصحيح

المختلفة بما يقتضي أنه مَحلُّ وِفاقٍ ولم يمنَعْه، وهو الصحيحُ والصواب.

والوجه الثالثُ: يأخذُ بالأخَفِّ.

الوجه الرابعُ: يأخُذُ بالأشدِّ، ذكره ابنُ البنَّاء أيضاً. وقيل: يأخذُ بأرجحِها دليلاً، وقيل: يسأل مفتياً آخرَ، قال الطوفي[1] وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجعَ إلى غيرِهما إن وجد، وإلاَّ فإلى ما قبل السَّمعِ.

تنبيه: ذكر المصنِّفُ ذلك مسألةً واحدةً، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سألَهما واختلفا عليه ولم يتساويا، فهنا الصحيحُ الأخْذُ بقَوْلِ الأفْضلِ في عِلْمه ودينه.

المسألة الثانية: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيحُ الخِيَرةُ، كما فعل الشيخُ وغيرُه من الأصحاب.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن سأل فلم تسكُنْ نفسُه، ففي تَكْرارِه وجهان) انتهى:

أحدُهما: لا يَلْزَمُه، قال ابن نَصْرِ الله في «حواشي الفروع»: أظْهَرُ الوجْهَيْن: لا يَلْزَمُه.

والوجه الثاني: يلزَمُه، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه المصنِّفُ في «أصوله» فإنه قال: يلزَمُ المفتي تكريرُ النظرِ عند تكريرِ الواقعة، جزم به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وذكر بعضُ أصحابِنا: لا يلزَمُ، ثم قال: ولزومُ السؤالِ ثانياً فيه الخلافُ. انتهى. وهو ظاهِرُ كلامِه في «أعلام الموقعين». قلت: الصوابُ في ذلك الاحتياطُ، قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تسكُنْ نفسُه إليه، نقله المصنِّفُ عنه في «أُصوله».

فهذه أربع مسائلَ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ بِحَمْدِ الله تعالى.

الحاشية

* **قوله: (وإن تعذَّر الأمران).**

هما الاجتهادُ والتقليدُ، وهذا قريبٌ مِنْ قَولهم: فإن لم يَجِد الأعمى من يُقَلِّدُهُ صلَّى، وفي الإعادة

(١) في شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧١.

الفروع تَحرٍّ أعاد، وعنه: ويُعيدُ إنْ تَعَذَّر التَّحرِّي (ش): وقيل: ويعيد في الكُلِّ إن أخطأ، وإلاّ فلا.

ولا إعادةَ على مُخْطئٍ مع اجتهادٍ أو تقليدٍ سفراً (ش). وخَرَّج في «الواضح» روايةً مِمَّا لو بان الفقيرُ غنيّاً يُعيدُ. وفَرَّق القاضي وغَيْرُه بِقُدْرَتِه على اليقينِ، بأخْذِ إمامٍ[1].

وعنه: ولا يُعيدُ حَضَراً. احتجَّ أحمدُ بقضية أهلِ قُباءَ[2]، وعنه: ما لم يُخْطئ جَزْماً.

وفي «التعليق»: ومَكِّيٌّ كغَيْرِهِ على ظاهرِ كلامه؛ لأنه قال في روايةِ صالحٍ: يُجْزيه، قد تحرَّى. فجعل العلَّةَ في الإجزاءِ وُجودَ التحرِّي، وهذا موجودٌ في المَكِّيِّ، وعلى أنَّ المَكِّيَّ إذا عَلِمَ الخطأَ، فهو راجعٌ من اجتهادٍ إلى يقينٍ، فينتَقضُ اجتهادُه، كحاكمٍ اجتهدَ ثم وَجَدَ النصَّ، وفي «الانتصار»: لا نُسلِّمُه، والأصحُّ تَسْليمُه.

ويلزمُه أن يجتهدَ لكلِّ صلاةٍ (و)، كالحادثةِ في الأصحِّ فيها لمُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ، وألزَمَه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريقَ الاجتهادِ.

التصحيح .....

الحاشية ثلاثةُ أوجُهٍ: يُعيدُ، أوْ: لا يعيدُ، أوْ: إن أخطأ أعاد، وإلاّ فلا. لكنَّ كلامَه يَشْمَلُ الأعمى والجاهلَ، وزاد: أنّه يتحرَّى، فإن صلَّى من غيرِ تحرٍّ مع إمكانِ التحرِّي يُعيدُ، لقوله: (وإن صلَّى بلا تحرٍّ، أعاد) وإن تعذَّر التحرِّي، لم يُعِدْ على المُقَدَّم، لقوله: (وعنه: [و] يُعيدُ إن تعذَّر التحرِّي)، فدَلَّ أنَّ المُقدَّمَ: لا يُعيدُ مع تعذُّرِ التحرِّي.

(١) يعني: أن القاضي أبدى فارقاً بين المسألتين؛ وهو أن المزكِّي قادرٌ على إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام، بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣)، عن ابن عمر قال: بينَا الناسُ بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

الفروع

وإن تغيَّر اجتهادُ المصلِّي، عَمِلَ بالآخَرِ، ولو كان في صلاة، بَنَى. نقله الجماعة (و هـ). وهو الأصحُّ عند الشافعية؛ لقصَّةِ أهل قُباءَ.

والصلاةُ تتَّسِعُ لاجتهادَيْن؛ لطولِها، بخلافِ حُكْمِ الحاكم، فنظيرُه يَتبيَّنُ الخطأُ بعد تَلَبُّسِه بتكبيرةِ الافتتاح قبلَ الفراغِ منها، فإنه لا يُكَمِّلُها باجتهادَيْن، كالحُكْمِ سواءً، ذكره في «الجامع»، وكشكَّةَ في الصلاةِ فقط.

وعنه: تبطُلُ (و م ش) وقيل: تَلْزَمُه جهتُه الأوَّلَةُ، وإن ظنَّ الخطأ فقط، بَطَلَتْ، وقال أبو المعالي: إن بان له صِحَّةُ ما كان عليه ولم يَطُلْ زمنُه، استَمَّر، وصَحَّتْ، وإن بان له الخطأُ فيها، بَنى. وقيل: إن أبصَرَ فيها وفَرْضُه الاجتهادُ ولم يَرَ ما يدلُّ على صوابِه، بطَلتْ، ومنْ أُخْبِرَ وهو فيها بالخطأ يقيناً، لزِمَه قَبولُه، وإلاّ لم يَجُزْ، وذكر جماعةٌ: إلاّ أن يكون الثاني يلزَمُه تَقْليدُه، فكمَنْ تَغَيَّر اجتهادُه، وخَرَّجَ أبو الخطابِ وغَيْرُه على منصوصِه في الثيابِ المُشْتَبهةِ، وُجوبَ الصلاةِ إلى أرْبع جهاتٍ، وهو في «التبصرة» روايةٌ، قال القاضي وغيرُه: الأمرُ بذلك أمر بالخطأ؛ فلهذا أُمِرَ بالاجتهادِ، فعلى الأُولى: لو فعله لم يُجْزئْه إلاّ أن يتحرَّى فيُجْزِيه، وإن لم يُصِبْ (و) وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشكِّ في الصلاةِ لخصْمِه الحنفيِّ: يُمْكنُه أداءُ فَرْضِه بيقينٍ بأنْ يُصَلِّي أرْبَعَ صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ. وصلَّى عليه السلامُ إلى بيتِ المقدس بالمدينة، قيل: سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: ثمانية عَشَرَ شهراً[1]. وقيل: سِتَّةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: بسُنَّةٍ، وقاله أكثرُ العلماء/ [2]وقيل: بقرآن[2]. ٤٦/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) (١٢).

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع ولم يُصَرِّحوا بصلاتِه قَبْلَ الهجرة، وسُئلَ عنها ابنُ عقيلٍ، فقال: الجواب: ذكَر ابن أبي خيثمةَ [١] في «تاريخه» أنه قيل: إن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى الكعبةِ قبلَ الهجرةِ، وصلّى إلى بيتِ المَقْدِسِ بالمدينةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبوبكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مؤرخ من حفاظ الحديث. له: كتاب «التاريخ الكبير». (ت ٢٧٩هـ). «المقصد الأرشد» ١/ ١٠٥-١٠٦.